

خمسون

قاعدة من متن الغاية والتقريب

تأليف

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني
غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة كتاب

الحمد لله الجليل في علاه، الحكيم في أحكامه وقضاه، الذي جعل العلم نوراً، والفقه في الدين عنوان الهدى، ورفع منازل العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، فقال عزّ من قائل: **(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [المجادلة: ١١]**، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن متن الغاية والتقريب للإمام الجليل أبي شجاع الأصفهاني - رحمه الله - من أشهر المتون الفقهية التي تلقاها العلماء بالقبول، وتداولها الطلاب عبر القرون بالحفظ والشرح والضبط والاعتناء، لما تضمنه من اختصار نافع، وترتيب بديع، وأسلوب واضح يُناسب المبتدئ ويؤسس للمنتهي.

وقد رأيت أن أستخلص من هذا المتن الجليل خمسين قاعدة فقهية وتربوية وتعليمية، تُعين الطالب على فهم المسائل، وتفتح له أبواب الملكة الفقهية، وتغرس فيه روح الاستنباط والانتباه، وتكشف له طرائق أهل العلم في بناء الأحكام واستيعاب الفروع.

وذلك من خلال الغوص في ألفاظ المتن، والتمهل في عباراته، والتأمل في ترتيبه، ثم استخراج قواعد عامة تُبنى عليها مسائل متعددة، أو تشير إلى نظم منهجي دقيق في عرض الفقه.

وهو عمل يُقصد به تقريب الفقه لا تعقيده، وبناء العقل الفقهي لا حشو الذهن، وجمع خلاصة الفقه على طريقة المتون، مع لمحات تعليمية وتربوية تربط الطالب بالعلم من جهة، وتوصله بأصول الفهم من جهة أخرى.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة موسوعة "جواهر الخمسين في سائر الميادين"، التي تعتني بتلخيص العلم في خمسينات محكمة، تسهل حفظاً، وتفيد فهماً، وتُلهم منهجاً.

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لمن قرأه ودرسه، ويجعله ذخراً لي ولوالدي ولمشاخي ومن أعانني، وأن يُلحقنا بركب الفقهاء والعلماء العاملين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشاخه ولجميع المسلمين

أهداف كتاب

١. تيسير فهم متن الغاية والتقريب عبر استخراج قواعد مختصرة تُعين الطالب على التمثل والاستيعاب.
٢. غرس الملكة الفقهية في ذهن الطالب من خلال تأمل منهج المتن وترتيبه في عرض المسائل.
٣. تحويل المتن من حفظ مجرد إلى فقه مؤسس على قواعد راسخة وأصول منضبطة.
٤. تقريب الفقه على طريقة السلف بمفاتيح منهجية تربوية عملية تناسب المتعلم المعاصر.
٥. إظهار الدقة العلمية في صياغة المتون الفقهية، وتنبيه الطالب إلى العبارات الاصطلاحية فيها.
٦. ربط القواعد الفقهية الجزئية ببعضها، وتحفيز النظر في علل الأحكام ومآخذ الأقوال.
٧. تحبيب المتن للطالب وإزالة الجفاف من دراسته بتحويله إلى مادة قابلة للتأمل والتذوق.
٨. فتح آفاق الاجتهاد التدريبي المبكر من خلال تفكيك المسائل وربطها بالأصول.
٩. تدريب الطالب على استخراج القواعد بنفسه من المتون الأخرى.
١٠. إحياء تقاليد الفهم العميق للمتون بعد أن غلب الحفظ الخالي من التدبر.

مميزات الكتاب:

١. مبني على متنٍ معتمدٍ ومتداولٍ عبر القرون بين أهل العلم في الفقه الشافعي خصوصاً.
٢. مختصر ومنظم في خمسين قاعدةً يسهل حفظها ومراجعتها واستذكارها.
٣. يربط بين الجانب النظري والمهاري في دراسة المتون.
٤. يعتمد أسلوباً علمياً سجعياً جذاباً دون تفريط في المعنى ولا تكلف في العبارة.
٥. يصلح ليكون مكملاً لحفظ المتن أو مدخلاً لفهمه قبل الخوض في شروحه المطولة.
٦. يمثل حلقة من حلقات موسوعة "جواهر الخمسين"، فيأتي ضمن مشروع علمي متكامل.
٧. يعالج الخلل في الاقتصار على الحفظ المجرد ويعزز روح الفقه والفهم.
٨. مناسب للمبتدئ والمتوسط، ويمكن تطوير محتواه للمراحل العليا.

خمسون قاعدة من متن الغاية والتقريب

اعلم وفقك الله لطاعته " متن الغاية والتقريب " هو متن فقهي شهير في الفقه الشافعي، ألفه الإمام أبو شجاع الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، ويُعد من أهم المتون للمبتدئين في دراسة الفقه الشافعي. وقد وضع العلماء العديد من الشروح عليه، ومن بينها "الخمسون قاعدة" التي تُستخلص من المتن لتسهيل فهمه وتطبيقه.

هذه القواعد تُعتبر خلاصة لأهم الأحكام الفقهية في المتن، وتُساعد الطالب الواعد في ضبط المسائل الأساسية:

١. في الطهارة

١. الماء الطهور هو الباقي على خلقته.
٢. إذا بلغ الماء قلتين (حوالي ٢١٦ لترًا) لم يحمل الخبث.
٣. النجاسة إذا زالت بأي طريقة (غسل، مسح، حك) طهر المحل.
٤. الوضوء لا يجب إلا بالحدث الأصغر، والغسل بالحدث الأكبر.
٥. مسح الرأس في الوضوء واجب ولو بعضه.

٢. في الصلاة

٦. شروط الصلاة: الطهارة، ستر العورة، استقبال القبلة، النية.
٧. أركان الصلاة: القيام، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع، السجود، التشهد الأخير، التسليم.

٨. ترك ركنٍ يبطل الصلاة، وترك واجبٍ (كالتشهد الأول) يُجبر بسجود السهو.

٩. الصلاة لا تصح بدون قراءة الفاتحة في كل ركعة.

١٠. الجماعة واجبة على الرجال القادرين.

٣. في الزكاة

١١. النصاب شرط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة والأنعام.

١٢. زكاة الذهب تجب إذا بلغ ٨٥ جراماً.

١٣. زكاة الفضة تجب إذا بلغ ٥٩٥ جراماً.

١٤. في الزروع: العشر إذا سقي بلا كلفة، ونصف العشر إذا سقي بكلفة.

١٥. لا زكاة في الدين إلا إذا كان مرجو الأداء.

٤. في الصيام

١٦. الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر.

١٧. مبطلات الصيام: الأكل والشرب عمدًا، الجماع، الحيض والنفاس.

١٨. من أفطر عمدًا لزمه القضاء والكفارة (إطعام مسكين أو صيام شهرين متتابعين).

١٩. السحور سنة، وتعجيل الفطر سنة.

٢٠. المسافر والمريض يفطران ويقضيان.

٥. في الحج

٢١. الحج واجب مرة واحدة في العمر لمن استطاع.
٢٢. أركان الحج: الإحرام، الوقوف بعرفة، الطواف، السعي.
٢٣. واجبات الحج: المبيت بمزدلفة ومنى، رمي الجمرات، الحلق أو التقصير.
٢٤. من ترك ركنًا لم يصح حجه، ومن ترك واجبًا جبره بدم.
٢٥. الإحرام يبدأ من الميقات المكاني.

٦. في المعاملات

٢٦. البيع الصحيح يشترط التراضي والمِلْك والقدرة على التسليم.
٢٧. الربا محرم في الذهب والفضة والأطعمة المتماثلة.
٢٨. الشروط الفاسدة في البيع تُبطله إذا كانت مخالفة للشرع.
٢٩. الغرر (الجهالة الكبيرة) تُفسد العقود.
٣٠. الرهن جائز لضمان الديون.

٧. في النكاح والطلاق

٣١. النكاح يشترط الإيجاب والقبول والولي والشهود.
٣٢. الصداق (المهر) واجب في النكاح.
٣٣. الطلاق السنة يكون بطلقة واحدة في طهر لم يمسه فيه.

- ٣٤ . الطلاق البدعي (ثلاثاً في جلسة واحدة) محرم ولكنه واقع .
- ٣٥ . العدة للمطلقة: ثلاث حيضات ، وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .
- ٨ . في الجنایات والحدود
- ٣٦ . القصاص واجب في القتل العمد إذا توفرت شروطه .
- ٣٧ . الدية واجبة في القتل الخطأ .
- ٣٨ . حد الزنا: الجلد ١٠٠ للبكر، الرجم للمحصن .
- ٣٩ . حد السرقة: قطع اليد من الرسغ بشروط .
- ٤٠ . حد القذف : ٨٠ جلدة .
- ٩ . في الأيمان والندور
- ٤١ . كفارة اليمين: إطعام ١٠ مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أو صيام ٣ أيام .
- ٤٢ . النذر يلزم الوفاء به إذا كان في طاعة .
- ٤٣ . النذر المعصية لا يجوز الوفاء به .
- ١٠ . في الآداب والأخلاق
- ٤٤ . بر الوالدين واجب ، وعقوقهما من الكبائر .
- ٤٥ . صلة الرحم واجبة ، وقطيعتها محرمة .
- ٤٦ . الكذب حرام إلا في موارد الضرورة (كالإصلاح بين الناس) .

٤٧ . الغيبة والنميمة من الكبائر.

١١ . قواعد عامة

٤٨ . الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم.

٤٩ . المشقة تجلب التيسير (الضرورات تبيح المحظورات).

٥٠ . اليقين لا يزول بالشك.

هذه القواعد تُعتبر دليلاً مختصراً لأهم أحكام "الغاية والتقريب"، وهي مفيدة للحفاظ والمراجعة. لتفصيل أكثر، يُنظر إلى الشروح مثل "فتح القريب المجيب" أو "كفاية الأختيار".

تكملة القواعد الفقهية من "الغاية والتقريب" حسب الأبواب

١ . باب السهو في الصلاة

٥١ . سجود السهو واجب عند ترك واجب (كالتشهد الأول) أو الشك في عدد الركعات.

٥٢ . إذا شك المصلي في عدد الركعات يبني على اليقين (الأقل) ثم يسجد للسهو.

٢ . باب صلاة الجمعة

٥٣ . الجمعة واجبة على الذكور الأحرار المقيمين (غير المسافرين).

٥٤ . يشترط للجمعة: الخطبتان، والعدد (٤٠ شخصاً عند بعض الشافعية).

٣. باب صلاة العيدين

٥٥. صلاة العيد سنة مؤكدة، وتكون ركعتين بتكبيرات زوائد.

٥٦. وقتها من شروق الشمس إلى الزوال.

٤. باب الجنائز

٥٧. غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية.

٥٨. الصلاة على الميت: أربع تكبيرات دون ركوع أو سجود.

٥. باب الجهاد

٥٩. الجهاد فرض كفاية، إلا إذا دهم العدو بلدًا فيصبح فرض عين على أهله.

٦٠. الغنائم تُقسَّم خمسة أخماس: لله والرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

٦. باب الأطعمة والذبائح

٦١. يحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

٦٢. الذكاة الشرعية: بقطع الحلقوم والمريء والودجين.

٦٣. لا يؤكل ما ذُبح لغير الله (كالنذر للأصنام).

٧. باب الصيد

٦٤. يجوز الصيد بالكلب المعلم إذا ذكر اسم الله عند إرساله.

٦٥. إذا أدرك الصيد حيًّا فذُكِّي، وإذا مات بالصيد دون تذكية حرم.

٨. باب العقيقة

٦٦. العقيقة سنة: شاتان للذكر وشاة للأنثى.

٦٧. تذبح يوم السابع، ويُحلق شعر المولود، ويتصدق بوزنه فضة.

٩. باب الوقف

٦٨. الوقف صحيح إذا كان على برٍّ (كالمساجد، الفقراء).

٦٩. لا رجوع في الوقف بعد تنفيذه.

١٠. باب الوصايا

٧٠. الوصية لا تجوز لو ارث إلا إذا أجاز الورثة.

٧١. أقصى الوصية الثلث، وما زاد يحتاج إجازة الورثة.

١١. باب الفرائض (الميراث)

٧٢. أصحاب الفروض: الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنات، الأخوات.

٧٣. الابن يحجب الإخوة، والبنات تحجب الأخوات من الأب.

٧٤. الزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع، والربع مع الفرع.

١٢. باب العتق

٧٥. عتق الرقبة من أعظم القربات.

٧٦. المكاتب (العبد الذي اتفق على عتقه بالمال) يعتق بدفع المال.

١٣. باب التدبير (الوصية بالعتق بعد الموت)

٧٧. إذا دُبّر العبد (أُعتق بعد موت سيده) فموت السيد يُحرره.

١٤. باب الإقرار

٧٨. الإقرار حجة على المقر (إذا كان مختاراً).

١٥. باب الشهادات

٧٩. الشهادة لا تقبل من فاسق أو صغير.

٨٠. في الزنا لا تقبل الشهادة إلا بأربعة شهود.

ملاحظات مهمة للطالب الواعد

- هذه القواعد مختصرة جداً، وللتفصيل يجب الرجوع إلى شروح المتن مثل:
- "فتح القريب المجيب" لابن قاسم الغزي.
- "كفاية الأخيار" للحصني.
- بعض المسائل فيها خلاف بين الشافعية، وهذه القواعد على الأرجح.
- القواعد الفقهية تُبنى على "اليقين لا يزول بالشك" و"المشقة تجلب التيسير".

تكملة أبواب المتن مع قواعدها الأساسية

١. باب اللقيط (الولد المفقود)

٨١. اللقيط يُحفظ ويُنفق عليه من بيت المال إن لم يوجد مُلتقط غني.

٨٢. إذا التقطه مسلم يُنسب إليه ويُتبع دين الملتقط.

٢. باب اللعان

٨٣. اللعان مشروع عند اتهام الزوج زوجته بالزنا بلا بينة.

٨٤. إذا تم اللعان بشرطه (٤ شهادات بالله للزوج، وللزوجة ٤ أيمان) تُفارق بينهما أبدًا.

٣. باب القسامة (الدعوى بالقتل)

٨٥. إذا وجد قتيل في محلة ولم يُعرف قاتله، يُقام على أهل المحلة ٥٠ يمينًا، وتُدفع الدية.

٤. باب الحدود (تكملة)

٨٦. حد شرب الخمر: ٤٠ جلدة (عند الشافعية)، وقد تزيد إلى ٨٠.

٨٧. التوبة تُسقط الحد إذا كانت قبل القدرة على الإثبات.

٥. باب القضاء

٨٨. يشترط في القاضي: البلوغ، الإسلام، العدالة، الاجتهاد.

٨٩. لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان.

٦. باب الشهادات (تكملة)

٩٠. تقبل شهادة المرأة في الأمور التي تُغلب عليها مثل الرضاع والنسب.

٩١. لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده.

٧. باب الأكره

٩٢. المكروه على القتل أو الزنا لا حد عليه، والإثم على المكروه.

٩٣. إذا أكره على طلاق زوجته بالتعذيب، يقع الطلاق ولكن له حق الرجعة.

٨. باب الحجر (السفهاء والصغار)

٩٤. السفهه يُمنع من التصرف في ماله إلا بإذن القاضي.

٩٥. الصغير لا يصح بيعه وشراؤه إلا في الأمور اليسيرة (كالهدايا).

٩. باب الهبة

٩٦. الهبة لا تثبت إلا بالقبض (التسليم الفعلي).

٩٧. لا يجوز الرجوع في الهبة إلا الوالد مما وهب لولده.

١٠. باب الصلح

٩٨. الصلح الجائز: ما كان على إزالة النزاع بالتراضي.

٩٩. الصلح الفاسد: ما كان على إبطال حق أو إثبات باطل.

١١. باب الشركة

١٠٠. شركة الأعيان (كالمتاع) وشركة الأموال (كالمشاركة في التجارة) جائزة.

١٠١. إذا اختلف الشركاء في رأس المال فالقول قول من يُنكر الزيادة مع يمينه.

١٢. باب المضاربة

١٠٢. المضاربة (أن يدفع مالاً لآخر يتاجر به) جائزة بالربح حسب الاتفاق.

١٠٣. إذا خسر التاجر بغير تعديّ فلا ضمان عليه.

١٣. باب المساقاة (إعمار الأرض بالشراكة)

١٠٤. المساقاة: أن يعطي صاحب الأرض شجرها لآخر ليعمل فيه مقابل جزء من الثمر.

١٠٥. يشترط أن يكون الجزء المتفق عليه معلوماً (كالنصف أو الثلث).

١٤. باب الإجارة

١٠٦. الإجارة صحيحة إذا عُقدت على منفعة مباحة (كاستئجار دار أو سيارة).

١٠٧. لا تجوز إجارة أعضاء الجسم (كاليد للعمل) إذا كانت تؤدي إلى ضرر.

١٥. باب الوكالة

١٠٨. الوكالة تصح في كل ما يجوز للشخص فعله بنفسه.

١٠٩. الموكل له عزل وكيله متى شاء، ما لم يكن هناك حق للغير.

١٦. باب الحوالة (تحويل الدين)

١١٠. الحوالة تصح إذا كان المحيل (المدين) والمحتال (الدائن) لهما دين.

١١١. إذا أفلس المحتال عليه (من عليه الدين) رجع الدائن على المدين الأصلي.

١٧. باب الكفالة

١١٢. الكفالة (ضمان الدين) جائزة، وتبرئ ذمة المكفول إذا وفى الكفيل.

١١٣. إذا مات الكفيل قبل الوفاء، يبقى الدين في ذمة المكفول.

١٨. باب الرهن

١١٤. المرهون لا يُستخدم إلا بإذن الراهن (صاحب المال).

١١٥. إذا تخلف المدين عن السداد، يُباع المرهون لسداد الدين.

١٩. باب العارية

١١٦. العارية (إعطاء المنفعة مجاناً) مستحبة، ويجب رد العين المستعارة.

١١٧. إذا تلفت العارية بغير تعديّ فلا ضمان على المستعير.

٢٠. باب الإبراء (إسقاط الحق)

١١٨. الإبراء من الدين يصح إذا كان عن تراضي.

١١٩. لا يجوز الإبراء من الحدود (كالقصاص في القتل).

ملخص عام لأهم القواعد في المتن

- القاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" (مثل الشك في عدد ركعات الصلاة).
- القاعدة التيسيرية: "المشقة تجلب التيسير" (كالترخيص للمريض بالفطر).
- قاعدة الضرورات: "الضرورات تبيح المحظورات" (كأكل الميتة عند المخمصة).

كيفية دراسة المتن بشكل عملي

١. الحفظ: اختصر كل باب في نقاط كما فعلنا هنا.
٢. الفهم: ارجع لشرح مختصر مثل "فتح القريب المجيب".
٣. التطبيق: حل المسائل الفقهية الواردة في شروح المتن.

١. باب الجعالة

١٢٠. الجعالة جائزة: وهي أن يعد شخصٌ مالاً مقابل عمل (مثل: "من وجد دابتي فله كذا").

١٢١. تستحق الجعالة بإتمام العمل المطلوب ولو لم يذكر الطلب باللفظ.

٢. باب إحياء الموات

١٢٢. من أحيا أرضاً ميتة فهي له بشروط:

أن تكون غير مملوكة لأحد.

أن يحييها فعلاً (بالبنيان أو الزرع).

١٢٣. لا يجوز أخذ أرض المسلمين إلا بإذن الإمام.

٣. باب القضاء باليمين مع الشاهد

١٢٤. يقبل القضاء بشاهد ويمين المدعي في الحقوق المالية.

١٢٥. لا تقبل اليمين مع الشاهد في الحدود والقصاص.

٤. باب النفقات

١٢٦. النفقة واجبة على:

الرجل لأهله (زوجة، أولاد، أبوين فقراء).

١٢٧. مقدار النفقة: يكفي الحاجة المعتادة دون إسراف أو تقتير.

٥. باب العدد (عدة المرأة)

١٢٨. العدة واجبة في:

الطلاق: ٣ حيضات.

الوفاة: ٤ أشهر و ١٠ أيام.

١٢٩. الحامل تعتد بوضع الحمل سواء من طلاق أو وفاة.

٦. باب الاستبراء

١٣٠. استبراء الأمة (الجارية): تعتد بحيضة قبل بيعها أو وطئها.

٧. باب اللعان بين الزوجين

١٣١. إذا حصل اللعان:

بطلت الزوجية بينهما أبداً.

لا يلحق الولد بالأب.

١٣٢. لا حد على الزوجة بعد اللعان.

٨. باب العفو عن القصاص

١٣٣. وليّ الدم مخير بين:

القصاص.

العفو.

□ أخذ الدية.

١٣٤. إذا عفا عن القصاص: يسقط الحد ولكن تبقى الدية في الذمة.

٩. باب القسامة

١٣٥. إذا قُتل شخص في محلة ولم يعرف القاتل:

□ يحلف أولياء المقتول ٥٠ يميناً.

□ تلزم الدية بأهل المحلة.

١٠. باب الدعوى والبيّنات

١٣٦. البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

١٣٧. تقبل بيّنة العدد في بعض المواضع (مثل: شهادة النساء في الولادة).

١١. باب الوكالة في الطلاق

١٣٨. يجوز توكيل الغير في الطلاق.

١٣٩. إذا قال: "طلق زوجتي إن شئت": لا يقع الطلاق حتى ينوي الوكيل.

١٢. باب الإقرار

١٤٠. الإقرار حجة ملزمة إذا صدر من بالغ عاقل مختار.

١٤١. لا يقبل الإقرار بالزنا إلا بأربعة شهود.

١٣. باب الهبة

١٤٢. لا تصح الهبة إلا بالقبض.

١٤٣. للواهب الرجوع في هبته إلا إذا كانت لذي رحم محرم.

١٤. باب الوقف

١٤٤. الوقف يصح في كل بر (مسجد، مدرسة، فقراء).

١٤٥. لا رجوع في الوقف بعد تنفيذه.

١٥. باب الوصية

١٤٦. الوصية لا تجوز للوارث إلا إذا أجازها الورثة.

١٤٧. الوصية بالثلث هي الحد الأقصى إلا بإجازة الورثة.

١٦. باب الفرائض (الميراث)

١٤٨. أولوية الإرث:

الفروض (النصف، الربع، الثمن...).

ثم التعصيب (الباقي للعصبة).

١٤٩. الابن يحجب الإخوة، والبنت تحجب الأخت من الأب.

١٧. باب العتق

١٥٠. العتق من أفضل القربات.

١٥١. المكاتب يعتق بدفع المال المتفق عليه.

الخلاصة النهائية:

هذه ١٥١ قاعدة شملت تقريباً كل أبواب "متن الغاية والتقريب" للأصفهاني. وللعلم:

بعض الأبواب الصغيرة دُمجت ضمن أبواب أكبر.

ترتيب الأبواب قد يختلف قليلاً بين الشروح.

نصيحة للطالب:

١. احفظ هذه القواعد كأساس.

٢. ارجع للشروح مثل "فتح القريب المجيب" للتفصيل.

٣. تمرن على التطبيق بمسائل فقهية.

خاتمة الكتاب:

وبعد إتمام الخمسين، على منهاج المتقدمين، من كلام الفقهاء المتقنين، في هذا المتن المبين،
نقف شاكرين للفضل، معترفين بالعجز والزلل، فإنّ الكمال عزيز، والإصابة دونه عسر،
والنقص حليف كل بشر.

وقد حاولنا بما يسّر الله أن نُقرب المعاني، ونُظهر القواعد من طيّ المباني، ونُبدّد غياهب
الحفظ المجرد بضياء الفهم المولّد.

وما كان من توفيق، فمن فضل الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير، فمن نفسي
والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل مباركاً، مقبولاً، نافعاً لطلاب الفقه، محفزاً لهم على
السير في طريق العلم، حافزاً على تعظيم المتون، وتذوق حلاوة الفهم الموزون.
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

